دعوته لكن ثبت وهو من الصادقين قال الشيخ ابو نصر البغدادي لانه هذا اذا ادعى رجلان صبيا في يد غيرهما
ووصف احدهما علامة انه لا يستحق بالعلامة شيئا لان العلامة تدل على يد كانت وقد كانت
لا يستحق الا يرى انه لو اقام المدعي البينة ان العبد كان في يده ما يستحق العبد بذلك ولو اقام احد مدعي
نسب اللقيط البينة انه كان في يده قبل ذلك فهو احق به فكذلك ايضا يكون اولى به لاجل العلامة التي
تدل على تقدم اليد وهذا خلاف ما اذا لم يصف واحد منهما حيث يكون اللقيط لهما لتساويهما في
سبب الاستحقاق وقال في شرح الطحاوي وان كان المدعي اكثر من اثنين روي عن ابي حنيفة انه يجوز
الى خمسة وقال ابو يوسف يثبت من اثنين ولا يثبت اكثر من ذلك وعن محمد يجوز من ثلاثة ولا يجوز اكثر
من ذلك وقال في الشامل في قسم المبسوط ادعت امراة انه ابنها لم تقبل الا ببينة لان في دعوة المراة حمل
النسب على الزوج واذا ادعته امراتان واقامتا البينة فهو ابنهما عند ابي حنيفة وفي رواية ابي حفص
وعندهما لا يكون ابن واحدة منهما وهو رواية ابي سليمان عن ابي حنيفة ايضا لهما محال كونه مولدا منهما
ولابي حنيفة جعل مجازا عن دعوى الارث والتربية وهو من احكام النسب كما في حق الرجلين وقال في
وجيزهم ولو ازدحم اثنان قدم من سبق فان استويا قدم الغني على الفقير والبلدي على القروي والقروي
على البدوي وكل ذلك نظر للصبي والظاهر العدالة يقدم على المستور في احسن الوجهين فان تساويا
من كل وجه اقرع بينهما وسلم الى من خرجت قرعته الى هنا لفظ الوجيز ول واذا وجد في مصر من امصار
المسلمين او قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وهذا لفظ القدوري في مختصره
وهذا استحسان والقياس ان لا يثبت نسبه من الذمي لان المنبوذ في دار الاسلام محكوم عليه بالاسلام
بدليل الصلاة عليه اذا مات ودفنه في مقابر المسلمين واذا ثبت اسلامه بحكم دار الاسلام لا تصح
الذمي على دعواه لان كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وجه الاستحسان
ان دعواه تضمنت شيئين النسب وابطال الاسلام فالاول يصح لان فيه نفعا للصبي من حيث وجوب
النفقة والحضانة والثاني لا يصح لان فيه ضرر الصبي ولا يمتنع ان يكون للذمي ولد مسلم ولهذا يكون
ولده مسلما اذا اسلمت امه قال الكرخي في مختصره قال ابن سماعة عن محمد في النوادر في الرجل يلتقط
اللقيط فيدعيه نصراني قال هو ابنه وهو مسلم وان كان عليه زي الاسلام فاني اجعله مسلما واثبت نسبه
من النصراني لان ذلك لا يضره وينفق عليه قال فان كان عليه زي الشرك فهو ابنه وهو نصراني
على دينه وذلك ان يكون في رقبته صليب وعليه قميص ديباج ووسط راسه مجزوز الى هنا
لفظه ول فيما ينفعه وهو الاسلام ول دون ما يضره وهو ابطال الاسلام واذا وجد في قرية من

اهل

اهل الذمة او في بيعة او كنيسة فهو ذمي هذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لانه اذا وجد في
مواضع مختصة بهم كان الظاهر من حاله انه منهم وكان ذميا وان كان في حيز الجواز ان يكون من غيرهم
ولهذا يحكم بكفر منبوذ وجد في دار الحرب لان الظاهر وان جاز ان يكون ولد مسلم تاجر او اسير
وهذا الذي ذكرناه فيما اذا وجده ذمي في مواضع اهل الذمة رواية واحدة اما اذا وجده مسلم
في مواضعهم قال في شرح الطحاوي قد اختلف الرواية فيه في رواية كتاب اللقيط اعتبر المكان
وفي رواية كتاب الدعوى اعتبر الاسلام اي اعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان من المكان والواجد
وفي رواية ابن سماعة عن محمد اعتبر الواجد وجه الاول القياس على ما وجد في دار الحرب حيث
لا يكون مسلما وهذا لان المكان سابق والسبق من اسباب الترجيح ووجه الثاني النظر للصبي
ووجه الثالث انه كالمباحات التي تستحق بسبق اليد فكان اعتبار الواجد اولى ولان اعتبار
اليد اقوى من اعتبار المكان كالصبي المسبي مع احد ابويه يعتبر كافرا به لا مسلما بدار الحرب وقال
في كفاية البيهقي وقيل يعتبر السيما والزي لانه حجة لقوله تعالى تعرفهم بسيماهم وقال الله تعالى يعرف
المجرمون بسيماهم ول وفي بعض النسخ اي نسخ المبسوط ول وفي بعض نسخه اي نسخ كتاب الدعوى
من المبسوط قال في الفتاوى الولوالجي قال اصل ان هذه المسئلة على اربعة اوجه احدها ان
يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه فيكون محكوما له بالاسلام والثاني ان يجده كافر
في مكان اهل الكفر كالبيعة والكنيسة فيكون محكوما له بالكفر والثالث ان يجده كافر في مكان
المسلمين والرابع ان يجده مسلم في مكان الكفار ففي هذين الوجهين اختلف الروايات في
رواية يعتبر المكان وفي رواية يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان فعلى هذه الرواية يحكم
باسلامه في هذين الوجهين ول ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه هذا لفظ القدوري في
مختصره وذلك ان الاصل في بني ادم الحرية لان الناس كلهم اولاد ادم وحواء وهما كانا
مسلمين حرين وكان اولادهما احرارا تبعا لهما والرق بعارض الكفر فكانت الحرية هي الظاهر
والحكم بالظاهر الى ان يثبت خلافه بالبينة فان قيل البينة لا تقوم الا على خصم منكر ولا خصم
هنا قلنا الملتقط خصم لانه احق بحفظه ولا تزول يده الا بالبينة ول فان ادعى عبد انه ابنه
ثبت نسبه منه وهذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه وكان حرا وذلك لان دعواه تضمنت
شيئين النسب والرق ففي الاول ينفع الصبي لانه يحصل له الشرف بثبوت النسب فيثبت ذلك
وفي الثاني ضرر فلا يثبت ذلك ولان الظاهر هو الحرية كما بينا انفا فلا يبطل ذلك بالشك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)